



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: إ.ت.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الثقافية، الكائن عنوانه بمقر الوزارة نهج 2 مارس 1934، القصة، تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 27 جوان 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/217 والمتضمنة أنّ المدعية شاركت في المناظرة الخارجية التي تم فتحها من قبل وزارة الشؤون الثقافية سنة 2016 للانتداب بخطة معاون مكّتي وأنه تمّ التصريح بالنتائج الأولية للمناظرة المذكورة ودعوة الأشخاص المقبولين دون أن يشملها الاستدعاء، مضيفة أنها تولّت الاعتراض على نتيجة المناظرة في مكتب الضبط بمقر وزارة الشؤون الثقافية ولكنها لم تتلق جوابا على اعتراضها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبة منها التدخل لتوضيح الأمر والكشف عن أسباب عدم نجاحها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:



## من جهة الاختصاص:

حيث تهدف العارضة من خلال قيامها بالدعوى الماثلة إلى طلب تدخّل هيئة النفاذ إلى المعلومة لدى وزارة الشؤون الثقافية قصد توضيح أسباب عدم نجاحها في المناظرة الخارجية لخطة معاون مكتبي التي فتحتها الوزارة المعنية خلال سنة 2016.

وحيث أنّ تقدير شرعية الإجراءات المتصلة بتنظيم المناظرات كتقدير شرعية النتائج المنبثقة عنها، يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتعين معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

## ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي